لاعتنا تنجيزي الارادة عنه هذا اجمالا واما تفصيلا
فلها سبع تعلقات صلوحي قديم وهو صلاحيتها
حينها ازلا للايجاد والاعدام وثلاثة حوادث
تنجيزية الاول منها ايجاد الله الاشيا فيما
لا يزال وهذا لا ينفرغ ولا ينقضي الثاني اعدام ا
لله الاشيا منها خلافا لامام الحرمين حيث
خصصها بالايجاد فقط الثالث ايجاد الله
الاشيا منها حين البعث وثلاثة تعلق قبضة
الاول عدم ما قبل الازل فهو في قبضتها بمعنى
انه ان شا ابقاه على عدمه وان شا ازاله
بحصول الوجود الحادث منه وهذا على الصحيح
خلافا للقاضي الباقلاني في قوله انها لا تتعلق
بالعدم السابق اصلا الثاني كون الممكن
حالة وجوده في قبضة القدرة بمعنى ان الله ا
ن شا ابقاه على وجوده وان شا اعدمه
بها الثالث كون الممكن بعد البعث في قبضتها ا
ن شا ابقاه وان شا اعدمه وهذا انقطع
لنظر الادلة الشرعية والا فهي قاطعة با
النقلة ومتوكر على وفق ارادة تعالى اي طبقا

وذلك

وذلك لان الله تعالى لا يوجد بقدرته ويعدم
الا ما اراده ايجادا واعداما ويتعلق العلم با
الشيء ثم بعد ذلك تخصص بالارادة ثم بعد ذلك
التخصيص تعلق القدرة التنجيزي الحادث و
هذا الترتيب تعقلي فقط لا في الخارج لان الذات
فانه لا ترتيب فيها لقيام تعلق العلم والارادة
بخلاف التنجيزي الحادث وقوله منها بوجود الله
الاشيا اسناد حقيقي لا للسبب كما تقدم
فلا تغفل والمراد بيوجد اي يثبت لا حقيقته
الخارجية فحينئذ لا يرد ان التعريف غير جامع
لخروج الاحوال الحادثة ككون الجسم ابيض و
كون زيد عالما مثلا فانها وان لم تكن موجوده
فهي ثابتة متلاحقي نفسها لكنها من تعلقات فانها
القدرة على ما هو الحق من ان المعنى والحال
كلاهما مقدور وان خلا فالمنفى فالمقدور وهو
المعنى فقط وهو الاوجب اوجب الحال اي لا
يستلزمها ومن لم يوجد منها بها جرى على
الراجح من ان بها الاعدام كالايجاد وامام
الحرمين خصصها بالايجاد فقط دون الاعدا
م

Copyright © King Saud University